الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١١٧ «غير اعتيادى») يوم الثلاثاء ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ (السنة الخامسة والتسعون)

مرسوم

بقانون مفسر للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ماله من الحقوق

مذكرة ايضاحية

ان نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق لم يفسر على الدوام بالمعنى الذى قصده واضع القانون .

فانه وان كانت المادة المشار اليها تقضى صراحة بأن الخديو السابق لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه إلا أنه قد ذهب بعضهم الى أن هذا التحريم لم يكن مطلقا وأنه من اللازم التفريق بين المصالح الايجابية أو السلبية الناشئة عن الحقوق المعترف بها بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وبين الحقوق المقول عنها أنها شخصية ، وان الحرمان من هذا الحق يجب أن يكون محصورا فى حدود الغرض الذى رمى اليه القانون أى توصلا لضمان النظام الذى وضع لتوارث العرش ، وان اللجنة المشكلة تطبيقا للمادة الرابعة من القانون اختصاصها محدد تحديدا بينا ، وانه فيما عدا هذا الاختصاص يجوز للخديو السابق أن يتقاضى أمام المحاكم سواء كان باسمه أو بواسطة دائرته أو أى شخص ينوب عنه .

ونظرا لما لهذا الموضوع من المساس الكلى باستتباب النظام العام ومصلحة العرش ، فالحكومة ترى من الواجب عليها أن تحدد المعنى الذى يجب فهمه من نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بنص تشريعى ؛ ولهذا السبب قد وضع مشروع القانون المرفق بهذا فى عهد الوزارة السابقة والغرض منه ضمان تفسير هذا النص تفسيرا يوافق قصد الشارع .

ولما كان من اللازم الاسراع فى اصدار هذا القانون التفسيرى نظرا لوجود قضايا مطروحة الآن أمام المحاكم نقترح اصداره بمرسوم له قوة القانون على أن يعرض فيما بعد على البرلمان تطبيقا للمادة ٤١ من الدستور ؛ على أن الظروف التى وضع فيها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ تؤيد النص الصريح الوارد فى المادة الثانية منه بمعنى أن الخديو السابق لا يجوز له مطلقا التقاضى لأى سبب كان وأمام أية هيئة قضائية كانت فى القطر المصرى وان الذى يمثله أمامها فى جميع الأحوال هى الجهة الحكومية التى تعينت لهذا الغرض . فلهذه الجهة وحدها الصفة فى أن تدافع عنه فى موضوع الدعوى أو أن تقدم دفوعا فرعية بعدم الاختصاص أو غير ذلك من المسائل التى ترى تقديمها لمصلحة الدفاع عن الخديو السابق ، كما أن لها أيضا أن ترفع الدعاوى التى ترى لزوما لرفعها صيانة لمصالح الخديو السابق فى مصر .

وبما أن مرسوم القانون المعروض الآن هو تفسيرى فمن المفهوم أن يكون له حتما تأثير على الدعاوى المطروحة الآن أمام المحاكم والتى لم ترفع طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

وعليه فالدعاوى التى لم ترفع بشكل صحيح مهما كانت الحالة التى هى عليها يجب أن يتقرر عدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء نفس المحكمة وهذا من غير مساس بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد دعاويهم طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ حسب التفسير الموضح آنفا بمعنى أنه يجب رفعها ضد أو بناء على طلب الجهة الحكومية المعينة خصيصا لتمثل مصالح الخديو السابق أمام المحاكم بمصر .

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ماله من الحقوق ؛

ونظرا لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه ، ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة الى ازالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضيا بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ويصح لها أن ترفع أمام أية هيئة قضائية فى البلاد ، وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصيا أو بواسطة دائرته أو بواسطة حارس أو مصفٍّ أو مدير أو أى شخص آخر وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل اجراء اتخذه أو اتخذ ضده سواء كان ذلك باسمه شخصيا أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصفٍّ أو مدير أو أى شخص آخر أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أيا كانت الحالة التى عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك اخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الاجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار اليها أو بواسطة تلك الجهة .

(ثانيا) جميع الأوراق التى تعلن على يد محضر وأعمال الاجراءات مهما كان نوعها لمصلحة الخديو السابق أوضده لايسوغ قبولها أواعلانها أوتنفيذها إلا اذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار اليها أو ضدها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

وزير الحقانية	وزير المالية	وزير الداخلية
أحمد موسى	يوسف قطاوى	اسماعيل صدقى